

A



SCT/29/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 أبريل 2013

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 27 إلى 31 مايو 2013

اقترح من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 24 أبريل 2013، أرسل الاتحاد الأوروبي، باسمه والدول الأعضاء فيه، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

## اقترح الاتحاد الأوروبي بإدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية

1. يعلّق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مند مدة، أهمية كبيرة على التمكين من نفاذ أوسع ومتساوٍ إلى منافع أنظمة الملكية الفكرية. وقد تبين ذلك على مستوى اللجنة الدائمة في الاعتراف الدائم بالحاجة إلى العمل مع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على تنفيذ أي معاهدة بشأن الرسوم والنماذج، لا سيما بتوفير خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.
2. وإثباتاً للالتزام المتواصل بجدول أعمال التنمية وإتاحة خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، قدّم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اقتراحاً يرمي إلى إدراج قرار تكليفي لمعاهدة الرسوم والنماذج على غرار القرار الذي أُنقِص عليه في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية. وإذ يثق كلياً في أنّ ذلك القرار سيضمن للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً كل الدعم المناسب واللازم لأيّ تنفيذ لمعاهدة الرسوم والنماذج في المستقبل، فإنّه يدرك أنّ المجموعة الأفريقية والدول الأعضاء فيها قد أبدت تفضيلها لمادة تُدرج في نصّ المعاهدة.
3. وللإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قناعة راسخة بأنّ ذلك القرار سوف يصون مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لدى تنفيذها لمعاهدة الرسوم والنماذج، ومع ذلك فإنّه قرّر سحب اقتراحه بشأن القرار (الوثيقة SCT/28/6)، وذلك في روح من التعاون وكرسالة قوية وعلنية عن إسهامه المستمر في جدول أعمال التنمية. وسيأخذ الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالاقتراح الرامي إلى إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في معاهدة الرسوم والنماذج، شريطة الاتفاق على صياغتها. وهذا تنازل واضح وكبير وينبغي أن يقابله في منظور الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التأكيد على أنّ الالتزام بتقديم المساعدة سيكون مُوجّهاً إلى الأطراف المتعاقدة، أي البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي وقعت على المعاهدة أو صادقت عليها أو انضمت إليها.
4. وبالنظر في اقتراح المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5) تحديداً، يمكن للإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الاتفاق مع كثير مما ورد في مشروع المواد وفي المادة بآء بشكل عام. فالتأكيد على أنّ تكون أي أنشطة من أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات موجهة نحو التنمية ومسخرة للتمكين من تنفيذ المعاهدة هو مبدأ مقبول بطبيعة الحال، شأنه شأن المطالبة بأن تكون قائمة على الطلب وأن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان المتطلعة إلى تلقيها، وفقاً لتوصيات جدول أعمال التنمية والفئة ألف على وجه التحديد. والتوفيق بين الاحتياجات والخدمات هو وحده الذي سيمكننا من ضمان وصول المساعدة إلى الفئات التي ستستفيد منها بالدرجة الأولى وإلى الفئات المستهدفة بها.
5. وفي ضوء ما تقدّم، فإنّ اقتراح المادة ألف الرامي إلى التعامل بطريقة خاصة وتفاضلية مع مودعي الطلبات المنتمين إلى البلدان النامية فيما يخص الرسوم المفروضة لا يقدر المساعدة الموجهة والقائمة على الاحتياجات. فمن شأن ذلك الحكم أن يتيح فعلاً منافع لأولئك الذين يستهدف مساعدتهم، ولكن من شأنه أيضاً إتاحة منافع للشركات المحلية الثرية وكذلك للشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات التي قد يكون لها مقرّ أو فرع تجاري في البلدان النامية. وعليه، فإنّ ذلك الحكم لا يعترف بمفهوم "الطلب" أو "الحاجة" بل بمفهوم المكان، ويفتح مجالاً واسعاً لاستخدام غير مقصود.
6. والرسوم ليست جزءاً من الغايات التي تنشدها معاهدة الرسوم والنماذج والخاصة بوضع القواعد والمعايير، وذلك لعدة أسباب منها المستويات التي تُحدّد بها تلك الرسوم ومنح امتيازات بشأن الرسوم، بصرف النظر عن ثبوت الأهلية لذلك، وهي اعتبارات غالباً ما تخرج عن صلاحيات المكتب الذي يطبقها. وسيكون من غير المناسب إطلاقاً سنّ حكم قانوني يعود بآثار سيئة ووخيمة على استدامة الوضع المالي للمكتب. وينبغي أن تعود مسألة البتّ في مستوى

الرسوم وفي إمكانية منح تسهيلات خاصة لفئة معينة من مودعي الطلبات إلى كل مكتب على حدة. فذلك هو الحال في صكوك عدة، حتى في أنظمة التسجيل الدولية مثل تلك المتاحة بموجب اتفاق لاهاي أو بروتوكول مدريد.

7. وسوف تقتضي الفقرة الفرعية (6) من المادة باء من اقتراح المجموعة الأفريقية أن تتولى جمعية المعاهدة رصد وتقييم ما يُقدم من خدمات في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لتيسير تنفيذ معاهدة الرسوم والنماذج بفعالية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتفق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تماماً مع اقتراح المجموعة الأفريقية بأن تتولى جمعية المعاهدة هذه المسؤولية. غير أن اشتراط تقديم تقرير تقييمي إلى كل دورة عادية تعقدها جمعية المعاهدة لن يكون أكثر الوسائل فعالية في رصد الأنشطة.

8. وتقدّم الويبو كمية كبيرة من المساعدة التقنية في إطار تنفيذ جدول أعمال التنمية، فضلاً عن أنشطة المساعدة الأخرى التي تقدمها اللجان. ومع أن تلك المساعدة لن تُقدم كنتيجة مباشرة للمعاهدة في حد ذاتها، فإنّ بعضاً منها سيُعين على تنفيذ معاهدة الرسوم والنماذج. ولا تصدر الويبو ولجانها تقارير أو تقييمات بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مواعيد دورية أو في توقيت يتزامن بالضرورة مع اجتماع اللجنة الدائمة. فذلك سيُجعل من مقارنة المعلومات لإعداد تقرير تقدمه اللجنة الدائمة إلى كل دورة عادية لجمعية المعاهدة عملية غير قابلة للتنفيذ ومهمة بالغة التعقيد، دون ضمان إجراء التقييم الدقيق والشامل الذي يريده الجميع. وأفضل طريقة لضمان فعالية الرصد والإبلاغ في هذا الصدد هي القيام بذلك على فترات منتظمة لما تُتاح المعلومات الكافية التي يمكن تقييمها.

9. وتقدّم الويبو حالياً المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لتمكين وفود البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من حضور الاجتماعات. ويساعد ذلك على إعداد نص معاهدة الرسوم والنماذج، لكنه لا يساعد على تنفيذ المعاهدة؛ والتنفيذ هو ما ينبغي أن تسعى أية أنشطة من أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات إلى تيسيره. وعليه، يرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنّ المساعدة المقترحة في المادة جيم لا تدخل ضمن المساعدة التقنية أو تكوين الكفاءات في سياق تنفيذ معاهدة الرسوم والنماذج.

10. ونطاق التطبيق المحتمل للمادة باء(5) واسع جداً إذ يصعب علينا أن نقول أنها تندرج ضمن أهداف أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات فيما يخص تنفيذ المعاهدة.

11. ويبدو أن المادة هاء المتعلقة بتبادل المعلومات الخاصة بالرسوم والنماذج المسجلة لا علاقة لها بالآثار المترتبة على تنفيذ المعاهدة.

12. وبمراعاة كل ما ورد أعلاه، يقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المادة التالية اعترافاً بالحاجة إلى المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في تنفيذ المعاهدة.

## "المادة (...)"

## المساعدة التقنية

1. تسعى الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى توفير خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية الأطراف في هذه المعاهدة، بناء على طلبها.
2. وينبغي أن ترمي تلك المساعدة إلى تطبيق هذه المعاهدة على النحو المتسق والمناسب بين الأطراف وتمكين الجهات الموقعة من الاستفادة من أحكام هذه المعاهدة.
3. وتشمل المساعدة التقنية عدة أمور منها تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء والتزويد بالمعدات لأغراض العرض والتشغيل على حد سواء.
4. وتستعرض الجمعية (المُنشأة بموجب المادة 22)، بانتظام، المساعدة التقنية المقَدَّمة بموجب هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة التي تُعد بلدانا نامية.
5. ويسعى المكتب الدولي إلى إبرام اتفاقات، مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والمعنية بالمساعدة التقنية من جهة، ومع حكومات الدول التي تتلقى المساعدة التقنية من جهة أخرى، بغرض تمويل مشاريع طبقاً لأحكام هذه المادة."

تقصر الفقرة 1 من مشروع هذه المادة إمكانية الاستفادة من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات على الدول التي وقّعت فعلا على المعاهدة أو صادقت عليها أو انضمت إليها. والتوقيع على المعاهدة يُظهر التزاما بالتنفيذ يبرر توفير المساعدة، ولكنّه لا يفرض أيّ التزامات بتنفيذها حتى تصبح الجهة الموقّعة جاهزة لذلك من الناحية التقنية والقانونية والإدارية.

وتعترف الفقرة 2 من مشروع المادة بالحاجة إلى أن تكون خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات "محدّدة الأهداف" و"قائمة على الطلب"، كما أنّها تسعى إلى دعم متلقي تلك الخدمات ومورديها في البتّ في المجالات التي ينبغي أن تُخصّص لها مواردهم.

وتنص الفقرة 3 من مشروع المادة على المساعدة التقنية نفسها المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (المادة 51(3)ب)). وعبارة "تدريب المتخصّصين وإعارة الخبراء والتزويد بالمعدات" ليست إلّا مثالا وهي لا تحدّ من نطاق المساعدة التقنية المتاحة.

وتمنح الفقرة 4 من مشروع المادة الجمعية مسؤولية وسلطة استعراض أنشطة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. ويمكن ذلك من تلافي عدم اليقين (والازدواجية) الناشئ عن المادة 51 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي يشترط إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وتستوفي الفقرة الشرط الذي حدّته الجمعية العامة لهيئات الويبو والقاضي بضرورة تزويد الجمعيات بوصف لإسهامها في تنفيذ ما يعنيتها من توصيات جدول أعمال التنمية.

وتنص الفقرة 5 من مشروع المادة على الأحكام المالية ذاتها المنصوص عليها في المادة 51(4) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيساعد ذلك على ضمان الاستدامة المالية للمساعدة التقنية المقدّمة بموجب هذه المعاهدة.

وفي الواقع، ينص مشروع المادة المقترح، ولو بصياغة أبسط، على خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات نفسها التي يمكن توفيرها بموجب المادة باء من اقتراح المجموعة الأفريقية.

[نهاية المرفق والوثيقة]